

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174194

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-174194-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف/المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/03/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/31م، من /...، هوية رقم (...، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...، وترخيص المحاماة رقم (...، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2579) الصادر في الدعوى رقم (ZI-74615-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من شركة ... في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- قبول اعتراض المدعية على بند الخدمات المحلية والخارجية.
- 2- رفض اعتراض المدعية على بند التكاليف المشتركة.
- 3- تعديل إجراء المدعى عليها حول بند الموظفين الخارجيين؛ وفقًا لحثثيات القرار.
- 4- تعديل إجراء المدعى عليها حول بند المطلوبات التعاقدية؛ وفقًا لحثثيات القرار.
- 5- رفض اعتراض المدعية على بند مشتريات خارجية.
- 6- رفض اعتراض المدعية على بند رواتب واجور.
- 7- رفض اعتراض المدعية على بند التعديل على حصص أسهم الشركاء.
- 8- رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة التجارية والمبالغ المستحقة لشركات تابعة والذمم الدائنة الأخرى.
- 9- رفض اعتراض المدعية على بند المدفوعات المسبقة للعقود والفواتير بالزيادة عن المبيعات.
- 10- رفض اعتراض المدعية على بند مخصص الزكاة.
- 11- رفض اعتراض المدعية على بند قروض ممولة للأصول الثابتة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174194

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-174194-2023)

12- رفض اعتراض المدعية على بند خصم الخسائر المرحلة بنسبة (25%) من الدخل الخاضع للضريبة المعدل.

13- تعديل إجراء المدعى عليها حول بند غرامة تأخير؛ وفقاً لحثثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف على بند (الموظفون الخارجيون فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي)، فيوضح المكلف عدم قبول الشركة لأجراء الهيئة وتعترض بشكل جزئي على قرار لجنة الفصل فيما يتعلق بالبند أعلاه وعليه، تود تقديم وجهة نظرها وأسباب استئنافها على النحو التالي لاطلاع اللجنة الموقرة: فالبدية تود الشركة التوضيح بأن لجنة الفصل قد أوضحت في قرارها بأنه يتم التعديل على إجراء الهيئة لهذا البند على النحو التالي: (الموظفين الخارجيين/عمالة خارجية حسب إقرار الشركة (جدول 3-أ مصاريف مباشرة أخرى 25,194,853) (يحسم: ما تم قبوله من الهيئة سابقاً فيما يتعلق بمصروف العمالة الخارجية 19,548,048) (يحسم: التعديل بناء على قرار لجنة الفصل بناء على المستندات المؤيدة المقدمة بالدعوى 5,302,390) (الفرق الذي يتم استبعاده حسب قرار لجنة الفصل 344,415)، عليه، تود الشركة إفادة اللجنة الموقرة بأن الهيئة طلبت من الشركة تقديم المستندات المؤيدة لمزود خدمة الموظفين الخارجيين (شركة ...) الذي بلغت قيمة خدماته (10,949,193) ريال سعودي خلال العام. بناء على طلب الهيئة، قدمت الشركة عينة من المستندات المؤيدة لكامل المصاريف المتعلقة بمزود خدمة الموظفين الخارجيين (شركة ...) في الملحق (6) وبالتالي، فإن الشركة غير قادرة على فهم الإجراء المجحف من قبل الهيئة في الاستبعاد الجزئي. لذلك، ترى الشركة أنه ينبغي اعتبار المصاريف أعلاه مسموح بها بشكل كامل بناءً على المادة (12) من نظام ضريبة الدخل والمادة (9) (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. حيث إن الشركة استطاعت إثبات مستندياً ما نسبته (98%) من المبلغ تحت الخلاف وأن تمسك الهيئة بعدم السماح بحسم الفرق البسيط فيه إجحاف من قبل قبلها، كما هو معلوم فإن المراجع يكتفي بمراجعة عينة من المستندات للتأكد من صحة المصروف وهو ما قامت الشركة بتوفيره للهيئة.

فيما يخص بند (غرامة التأخير) فيوضح المكلف أن الالتزام الضريبي الإضافي قد نشأ بسبب عدم موافقة الهيئة على موقف الشركة وليس نتيجة لدفع الضريبة بالنقصان بشكل متعمد في تاريخ استحقاق تقديم الإقرار الضريبي (الذي كان مؤيداً بالنظام الضريبي). ولقد أوفت الشركة بمسؤوليتها وامتثلت للأنظمة الضريبية خلال الموعد النهائي النظامي ووفقاً للالتزام المنصوص عليه في النظام الضريبي. تود الشركة لفت انتباه اللجنة الموقرة إلى المادة (71) (2) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي: " تعد المستحقات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174194

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-174194-2023)

نهائية في الحالات الآتية: أ - موافقة المكلف على الربط ب- مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره. ج- انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجريه الهيئة. د- صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم". تلاحظ اللجنة الموقرة أن القصد من اللائحة التنفيذية المذكورة أعلاه هو فرض الغرامة فقط في حال أصبح التأخير في دفع الضريبة المستحقة نهائياً إما نتيجة قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاستئناف/الاعتراض. لذا تعترض الشركة بموجب هذا الاستئناف على ربط الهيئة، وبالتالي لا ينبغي اعتبار الالتزامات المربوطة نهائية بموجب النظام الضريبي. تعتقد الشركة أن فرض الغرامة على الضريبة الناتجة عن تفسير النظام بحسن نية يتعارض مع تعميم الهيئة رقم (3) لسنة 1379 الذي ينص على ما يلي: "سيعتبر كافياً لتلافي غرامة التأخير، إذا أمكن إثبات أن الضرائب الإضافية نشأت بسبب تطبيق الأساليب، أو الغموض في المبادئ.... لأن النظام لا يفترض الكمال والعصمة من جانب المكلف. لا يقصد النظام تغريم من يسيء تفسيره بحسن نية ولكن فقط أولئك الذين لا يلتزمون بأحكام القانون أو الذين يتجاهلون أو لا يلتزمون به عمداً". وباختصار، فإن الشروط التي تمنع فرض أي غرامة تأخير هي كما يلي: 1- وجود خلاف فني و / أو اختلاف في الرأي بين الهيئة والمكلف. 2- أن يتصرف المكلف بحسن نية؛ 3- حتى إذا أساء المكلف تفسير اللائحة، فلا يجوز فرض غرامة تأخير إذا تصرف بحسن نية. وتلاحظ اللجنة الموقرة أن الالتزام الضريبي الناشئ عن هذه التعديلات يرجع إلى عدم موافقة الهيئة على موقف الشركة وليس نتيجة التهرب الضريبي المتعمد.

أما فيما يخص بند (التكاليف المشتركة) فيوضح المكلف أن الهيئة سابقاً قامت بقبول حسم هذا المصروف بشكل جزئي على النحو التالي: (التكاليف المشتركة حسب إقرار الشركة (جدول 3-أ) مصاريف مباشرة أخرى) 58,423,027 (يحسم: ما تم قبوله سابقاً من قبل الهيئة حسب الربط المعدل 58,135,024) (الفرق الذي يتم استبعاده باعتباره غير مؤيدة مستندياً 288,003)، ولا توافق الشركة على استبعاد الفرق أعلاه وتقديم البيان التفصيلي لمصاريف مشاركة التكاليف للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2015م في الملحق (4). علاوة على ذلك، تود الشركة تقديم عينة من المستندات المؤيدة فيما يتعلق بالمصاريف المذكورة أعلاه مثل صورة من اتفاقية الخدمات المشتركة مع الشركة الشقيقة مركز المواد الكهربائية المحدودة وعينة من السندات المدينة (التي هي مزود الخدمة لمعظم المبالغ) لاطلاع اللجنة الموقرة في الملحق (5). وبالنظر إلى ما ورد ذكرته الهيئة وقرار لجنة الفصل سيتبين للجنة الموقرة بأنه تم قبول

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174194

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-174194-2023)

المستندات المؤيدة لغالبية المصروف حسب ما تم تقديمه في إقرار الشركة وبالتالي فإن المصروف يعتبر صحيح ومؤيد مستندياً وأن السبب في استبعاد الفرق المتبقي يدل على محاولة الهيئة لفرض التزامات إضافية على الشركة وكان من الأصح بأن يتم قبول المصروف كاملاً نظراً بأن الشركة قدمت المستندات المؤيدة لكافة قيمة المصروف حسب إقرار الشركة، وكما لا يخفى على اللجنة الموقرة بأن الشركة استطاعت إثبات مستندياً ما نسبته (99%) من المبلغ تحت الخلاف وأن تمسك الهيئة بعدم السماح بحسم الفرق البسيط فيه إجحاف من قبل قبلها، كما هو معلوم فإن المراجع يكتفي بمراجعة عينة من المستندات للتأكد من صحة المصروف وهو ما قامت الشركة بتوفيره للهيئة.

فيما يخص بند (المشتريات الخارجية) فيوضح المكلف أن الهيئة استبعدت في ربطها مشتريات خارجية بمبلغ (52,736,535.60) ريال سعودي. لم تتمكن الشركة من تحديد المبلغ المذكور من المتسوية المقدمة مسبقاً إلى الهيئة. دون الاخلال بما ورد أعلاه، ترى الشركة أن إجراء الهيئة غير مبرر بالنظر إلى أن الشركة قدمت تسوية بين المشتريات الخارجية حسب إقرار الشركة وبيان الجمارك لعام 2015 ولم تطلب الهيئة أي توضيحات إضافية. عليه، تود الشركة إعادة تقديم التسوية المقدمة من قبل الشركة إلى الهيئة في الملحق (8) ونسخة من بيان الجمارك لعام 2015 في الملحق (9) ويكمن سبب استئناف الشركة لهذا البند في أن لجنة الفصل قامت برفض اعتراض الشركة من غير التحقق من صحة المصروف وعدم طلب المستندات المؤيدة التي حددت بأنه غير مقدمة من قبل الشركة قبل اصدار القرار (يتبين بأن المدعية لم تقدم العقود والخطابات من العملاء تفيد بالاستيراد باسمهم لصالح المدعية، ولم تقدم تسوية بفروقات التوقيت والمستندات المؤيدة لفروقات التسوية وعليه وحيث إنها لم تقدم مطابقة لهذه الكشوفات مع الفواتير والمستندات المؤيدة لوجهة نظره بالإضافة إلى أنها لم تقدم البيان الجمركي). أيضاً وبالنظر إلى إجراء الهيئة بفحص نفس هذا المصروف للسنوات المالية الأخرى للشركة (مثل السنوات 2017 و2018) اكتفت الهيئة بنفس صيغة التسوية المقدمة من الشركة ولم تطلب من الشركة تقديم أية مستندات إضافية لدعم مصروف المشتريات الخارجية وإنما اكتفت الهيئة باستبعاد الفرق الغير محدد من قبل الشركة بموجب التسوية المقدمة. بناء على إجراء الفحص السابق قدمت الشركة التسوية بنفس الصيغة المقبولة سابقاً من الهيئة وعليه لم تطلب الهيئة أية مستندات إضافية من الشركة قبل إصدار الربط. وحيث إنه من الغير عملي تقديم المستندات المؤيدة لكامل الصروف وإنما المتعارف عليه أن الهيئة تقوم بفحص عينة مختارة من البيان التحليلي للمصروف وقد قامت الشركة سابقاً بتقديم البيان التحليلي حسب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174194

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-174194-2023)

المورد للمشتريات الخارجية ولم تطلب الهيئة أية مستندات إضافية أو عينة من العقود أو الفواتير. قامت الشركة ببذل العناية اللازمة لإثبات صحة المصروف وقدمت التسويات ولكن تحجبت الهيئة بأن عبء الإثبات يقع على المكلف، أيضاً نرى بأن قرار لجنة الفصل شابه القصور لنظراً لضعف المراجعة وفحص المصروف من قبل الهيئة قبل اصدار الربط وهو إجراء مجحف لغرض فرض ضريبة دخل وزكاة إضافية على الشركة عن غير وجه حق ومن بعدها تقوم الهيئة بتبرير إجراءاتها فقط على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بأنه يقع عبء اثبات صحة ما ورد في الإقرار على المكلف.

فيما يخص بند (رواتب وأجور) فيوضح المكلف أن سبب استئناف الشركة لهذا البند يكمن في عدم مراعاة لجنة الفصل لما أوضحته الإتفاقية بين الشركة والشركات الشقيقة بخصوص تبادل وإعارة الموظفين بين الشركات الشقيقة (مرفق نسخة من الاتفاقية في الملحق 11) ويتم إعادة تحميل هذه التكاليف من وإلى الشركة ذات الصلة حسب فترة عمل الموظف لديها. وهذا إجراء يحصل بين كثير من الشركات وشركاتها الشقيقة بتبادل خبرات موظفيها للعمل على مشاريع معينة تحتاج خبرات معينة لإنجازها كما يظهر في الاتفاقية المشار إليها أعلاه كافة الشروط والسياسات بشأن تحمل تكاليف رواتب الموظفين الذين يتم تبادلهم بين الشركات الشقيقة مع بقاء الموظف على كفالة الشركة التي وقع معها عقد العمل وبذلك يظهر تكلفة مرتبه في شهادة التأمينات الاجتماعية للشركة التي تكفله بالرغم من أنه قد يكون يعمل بشكل مؤقت لدى الشركة الشقيقة أو عكس ذلك. وبناء على ما تم ايضاحه أعلاه، يتبين للجنة الموقرة بأن ما ذكرته لجنة الفصل في قرارها بأنه: "ولم تقدم ما يثبت صلاحية صاحب العمل بمراقبة طريقة وأداء العمل كتحديد ساعات العمل ومراقبته وتحديد ادوات العمل والمرافق ذات الصلة وتلقي التوجيهات المتعلقة من صاحب العمل" هو استناد غير صحيح كون أن الاتفاقية المقدمة تنافي ما استنتجته لجنة الفصل في قرارها. ومن غير الإخلال بما ورد أعلاه، تبين للشركة أن الهيئة في ربطها قد استبعدت مبلغ (8,705,045) ريال سعودي على حساب الرواتب والأجور دون تقديم أية أسباب أو أساس فعلي لإجرائها. سبق أن قدمت الشركة البيان التفصيلي لمصروف الرواتب والأجور كما هي مذكورة في الإقرار الضريبي/ الزكوي. لم تطلب الهيئة أي معلومات إضافية / مستندات مؤيدة فيما يتعلق بالرواتب والأجور. عليه، تود الشركة إعادة تقديم تفاصيل الرواتب والأجور في الملحق (12) لاطلاع اللجنة الموقرة. كما تود الشركة أن توضح أنه ما لم تقدم الهيئة تفصيلاً لمبلغ (8,705,045) ريال سعودي أي مبلغ الاستبعاد، فلا يمكن للشركة تقديم مبرراتها رداً على الهيئة. وإضافة لما قدمته الشركة اعلاه، يسر الشركة تقديم تسوية بين

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174194

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-174194-2023)

الرواتب والأجور حسب إقرار الشركة وشهادة التأمينات الاجتماعية لعام 2015 في الملحق (13) وأيضاً تقدم الشركة عينة من المستندات المؤيدة لتحويل الرواتب في الملحق (14). بناء على ما تم تقديمه من إيضاحات ومستندات مؤيدة لمصروف الرواتب والأجور وفي ظل عدم طلب الهيئة لأي مستندات إضافية محددة، تعتقد الشركة بأنها قامت بتوفير أدلة كافية لأثبات صحة مصروف الرواتب والأجور حسب إقرار الشركة لعام 2015.

وفيما يخص بند (المطلوبات التعاقدية) فيوضح المكلف عدم قبول الشركة لإجراء الهيئة وتعرض بشكل جزئي على قرار لجنة الفصل فيما يتعلق بالبند أعلاه. وعليه، تود تقديم وجهة نظرها وأسباب استئنافها على النحو التالي لاطلاع اللجنة الموقرة: فالبداية تود الشركة التوضيح بأن لجنة الفصل قد أوضحت في قرارها بأنه يتم التعديل على إجراء الهيئة لهذا البند على النحو التالي: التفاصيل المبلغ (ريال سعودي) الالتزامات التعاقدية حسب إقرار الشركة (جدول 3-أ مصاريف مباشرة أخرى) 36,275,150 (يحسم: التعديل بناء على قرار لجنة الفصل بناء على المستندات المؤيدة المقدمة بالدعوى 28,879,776) (الفرق الذي يتم استبعاده حسب قرار لجنة الفصل 7,395,374) حيث أن الشركة لا توافق على قرار لجنة الفصل باستبعاد الفرق أعلاه نظراً لأن لجنة الفصل لم تأخذ بالاعتبار المستندات المؤيدة الإضافية وهي عبارة عن تأكيد من العميل (شركة ...) بقيمة الالتزامات التعاقدية والتي قدمتها الشركة من خلال البريد الإلكتروني لاطلاع لجنة الفصل قبل موعد جلسة الاستماع وأنه يبدو بأن اللجنة قد أعدت قرارها بشكل سابق لموعد الجلسة وعليه تود الشركة تقديم نسخة من البريد الإلكتروني وتأكيد العميل في الملحق 7. بناء على هذا التأكيد من العميل، يتبين الالتزامات التعاقدية التالية: (7,100,000 ريال عقد (21131095)، (7,407,776 ريال عقد (30931053)، (21,472,000 ريال عقد (31031061)، بناء على الإيضاحات أعلاه، قامت لجنة الفصل بقبول المبلغين (7,407,776 ريال و (21,472,000 ريال (بإجمالي 28,879,776 ريال) وتستغرب الشركة عدم قبول لجنة الفصل تأكيد العميل بخصوص المبلغ (7,100,000) بالرغم من أن الثلاث مبالغ مذكورة في نفس خطاب تأكيد العميل (شركة ...)، ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير) حيث توضح الهيئة أنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174194

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-174194-2023)

والتي تحتسب من بعد التاريخ النظامي لتقديم الإقرار. لقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (1774) لعام 1438هـ، كما تأيد إجراء الهيئة بالحكم النهائي الصادر في القضية رقم (1/5245/ق) لعام 1438هـ الصادر من الدائرة الإدارية التاسعة عشر بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بالحكم (3404/ق) لعام 1439هـ حيث تضمن حيثيات الحكم بما نصه (فيما يخص غرامة التأخير بواقع 1 %) على الناتج التعديلات السابقة، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل على (أ- إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة ، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد)، وبالرجوع إلى الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (68) من ذات النظام والتي نصت على (تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية : (ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة) فالنص في ذلك واضح وصريح، وحيث إن الأصل صحة القرار الإداري، ولم تقم المدعية ما ينفي ذلك، فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان، لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى)، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وفق مقتضى النظامي وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس 2024/03/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174194

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-174194-2023)

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الموظفون الخارجيون):

أ- وفيما يتعلق باستئناف المكلف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن (الموظفون الخارجيون فيما يتعلق بالمبلغ 5,302,387.75 ريال)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بعد مراجعة ما قدمه المكلف أنها تقبل اعتراض المكلف وتترك استئنافها جزئياً حيث اطلعت الهيئة وتحققت من الفواتير المقدمة والبالغ إجماليها (5,302,387.75 ريال)". الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محل الدعوى.

ب- وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن (الموظفون الخارجيون فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي) وحيث يكمن استئناف المكلف في استطاعت الشركة إثبات مستندياً ما نسبته (98%) من المبلغ تحت الخلاف، واستناداً على نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174194

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-174194-2023)

المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات

ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة."، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي. اتضح للدائرة أن المكلف يفيد بأن لجنة الفصل قد أوضحت في قرارها بأنه يتم التعديل على إجراء الهيئة لهذا البند على النحو التالي: (الموظفين الخارجيين/ عمالة خارجية حسب إقرار الشركة (جدول 3-أ مصاريف مباشرة أخرى) 25,194,853 (يحسم: ما تم قبوله من الهيئة سابقاً فيما يتعلق بمصروف العمالة الخارجية 19,548,048 (يحسم: التعديل بناء على قرار لجنة الفصل بناء على المستندات المؤيدة المقدمة بالدعوى 5,302,390 (الفرق الذي يتم استبعاده حسب قرار لجنة الفصل 344,415)، ويدفع المكلف بقبول الفرق البسيط حيث أنه بالرجوع إلى ملف الدعوى تضح للدائرة أن المكلف أرفق بيان بالمصاريف بملف إكسل بالإضافة إلى عينة من المستندات والقوائم المالية الموقعة، إضافة إلى أن هذه المصاريف ظهرت في القوائم المالية موقعه من محاسب قانوني، وحيث إن أساس القبول ابتداءً يكون بناء على العينات المقدمة من المكلف والتي تمثل نسبة عالية من إجمالي مبلغ الخلاف عليه فإنه لا وجهة لرفض المبلغ المتبقي حيث إنه لا يمثل نسبة كبيرة من مبلغ الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على بند (غرامة التأخير)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174194

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-174194-2023)

الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة

المستحقة بموجب ربط الهيئة."، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد."، بناءً على ما سبق، وحيث إن غرامة التأخير تفرض بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير وذلك من التاريخ النظامي لتقديم الإقرار. وعليه، حيثما انتهى القرار في البنود محل الاستئناف إلى قبول استئناف المكلف الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة فرض غرامة التأخير وذلك لسقوط الأصل، أما في البنود التي لم تقبل للمكلف فتنتهي الدائرة معه إلى فرض غرامة تأخير، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف والهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك استناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على "ما يرتبط به يؤخذ حكمه".

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (التكاليف المشتركة)، وحيث يكمن استئناف المكلف بأن الشركة قدمت المستندات المؤيدة لكافة قيمة المصروف حسب إقرارها، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى."، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174194

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-174194-2023)

بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف حول مطالبة المكلف بحسم المصاريف، وعليه فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وباطلاع الدائرة على المستندات

المرفقة في ملف الدعوى تبين لها أن المكلف يطالب بحسم المبلغ المتبقي من المصاريف بمبلغ (288,002) ريال، حيث أن الهيئة قبلت له المبالغ الأخرى وهذا المتبقي. وحيث إن أساس القبول ابتداءً يكون بناءً على العينات المقدمة من المكلف والتي تمثل نسبة عالية جداً من إجمالي مبلغ الخلاف، وعليه فإنه لا وجهة لرفض المبلغ المتبقي حيث أنه لا يمثل نسبة كبيرة من مبلغ الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المشتريات الخارجية)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة استبعدت في ربطها مشتريات خارجية بمبلغ (52,736,535.60)، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وفقاً لما سبق، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين للدائرة أن الهيئة لم تقبل حسم فروق المشتريات التالية: البند المبلغ فرق التوقيت بين بيان هيئة الجمارك السعودية مقارنة بالدفاتر المحاسبية للشركة (43,496,261) الشحنات التي تم تخليصها تحت أسماء العملاء، وبالتالي لا تظهر تحت اسم شركة ... في تقرير هيئة الجمارك السعودية (6,245,840) صافي الفرق في التسوية (فرق أقر به المكلف) (2,994,435) الإجمالي (52,736,535) المكلف قدم أسباب هذه الفروقات بمبلغ (43,496,261) ريال حيث أوضحت بأنها نتيجة مشتريات تتم في نهاية العام وتظهر قيمتها في تقرير الواردات بينما يتم تسجيلها في السجلات المالية في بداية العام التالي، وبالإطلاع على المستندات المقدمة تبين قيام المكلف بتقديم بيان بفروقات التوقيت يظهر فيه رقم الإقرار الجمركي بالإضافة إلى عينات مرفقة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف في هذا الشأن. أما بالنسبة للفروقات ناتجة عن استيرادات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174194

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-174194-2023)

من طرف ثالث بمبلغ (6,245,840) ريال يتضح وجود شحنات مستوردة من الشركة ... (..) ولم تظهر ضمن بيان الجمارك الخاص بالشركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف في هذا الشأن. أما بالنسبة للفرق الظاهر بمبلغ (2,994,435) ريال والذي أقر المكلف به لم يرفق أي مستندات أو أسباب فتنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف في هذا الشأن.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (رواتب وأجور)، وحيث يكمن استئناف المكلف في تحمل تكاليف رواتب الموظفين الذين يتم تبادلهم بين الشركات الشقيقة مع بقاء الموظف على كفالة الشركة التي وقع معها عقد العمل، استناداً على نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية".، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة".، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري".، وفقاً لما سبق، تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174194

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-174194-2023)

الحسابات، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق شهادة التأمينات الاجتماعية مع تسوية بالفروقات بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية، حيث يتضح وجود موظفين يعملون لصالح شركة شقيقة ومسجلين بالتأمينات لدى المكلف بالإضافة إلى أنه أرفق اتفاقية إعادة الموظفين بين الشركات الشقيقة وعينة من

الرواتب والأجور. والتي يتبين من خلالها أن الفروقات تمثل تحمل تكاليف رواتب الموظفين الذين يتم تبادلهم بين الشركات الشقيقة مع بقاء الموظف على كفالة الشركة التي وقع معها عقد العمل وبذلك يظهر تكلفة مرتبه في شهادة التأمينات الاجتماعية للشركة التي تكفله بالرغم من أنه قد يكون يعمل بشكل مؤقت لدى الشركة الشقيقة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المطلوبات التعاقدية)، وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم قبول حسم كامل مبلغ الالتزامات التعاقدية حسب تأكيد العميل، واستناداً على نص الفقرة (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها والتي نصت على أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة."، و استناداً على المادة العاشرة الفقرة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تنص على أنه: "لا يجوز حسم المصاريف الآتية: 6- الغرامات أو الجزاءات المالية المسددة أو الواجبة السداد لأي جهة في المملكة، مثل المخالفات المرورية، ومخالفات الإضرار بالمرافق العامة، أما الغرامات المالية المترتبة بسبب مخالفة شروط تعاقدية كغرامات تأخير التنفيذ أو سوء التنفيذ، فيجوز حسمها بشرط أن تكون موثقة من الجهة المتعاقد معها المكلف، وأن يتم التصريح

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174194

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-174194-2023)

عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استردادها."، ووفق لما سبق، تبين للدائرة بأن الخلاف يكمن حول عدم قبول حسم الغرامات من صافي الربح، وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة ملحق (7) يتبين بأن المكلف قدم خطاب موقع من الشركة ...، والذي يتضح فيه مبالغ الغرامات المتعلقة ب (3) عقود بمبلغ إجمالي (35,979,776) ريال، وعليه بما أن المكلف أرفق المستندات التي تثبت مبلغ الغرامات التعاقدية الجائر حسمها والتي على المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف

جزئياً بقبول حسم المبلغ أعلاه ورفض الباقي وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف والهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2579) الصادر في الدعوى رقم (ZI-74615-2021) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخدمات المحلية والخارجية).

2- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الموظفون الخارجيون).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174194

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-174194-2023)

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (الموظفون الخارجيون فيما يتعلق بالمبلغ 5,302,387.75 ريال).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (الموظفون الخارجيون فيما يتعلق بالمبلغ المتبقي).

4- قبول استئناف الطرفين جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التكاليف المشتركة).

6- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات الخارجية).

7- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب وأجور).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصص أسهم الشركاء).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة التجارية والمبالغ المستحقة لشركات تابعة والذمم الدائنة الأخرى).

10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المدفوعات المسبقة للعقود والفواتير بالزيادة عن المبيعات).

11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الزكاة).

12- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خصم الخسائر المرحلة بنسبة 25% من الدخل الخاضع للضريبة المعدل).

13- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المطلوبات التعاقدية).

14- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض ممولة للأصول الثابتة).
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-174194

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-174194-2023)

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

